

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون كلية القادة والأركان لسنة ١٩٩٣

ترتيب المواد

الفصل الأول  
أحكام تمهيدية

المادة :

- ١ - اسم القانون .
- ٢ - إلغاء واستثناء .
- ٣ - تفسير .

الفصل الثاني

إنشاء الكلية ، مقرها وأغراضها

- ٤ - إنشاء الكلية ومقرها .
- ٥ - أغراض الكلية .

الفصل الثالث

الهيكل التنظيمي للكلية وأعضاء هيئة التدريس

الفرع الأول

أجهزة الكلية والإشراف عليها

- ٦ - الإشراف على شؤون الكلية وإدارتها.
- ٧ - إنشاء المجلس الأعلى وتشكيله .
- ٨ - اختصاصات المجلس الأعلى وسلطاته .
- ٩ - اجتماعات المجلس الأعلى وقراراته .
- ١٠ - إنشاء المجلس وتشكيله .
- ١١ - اختصاصات المجلس وسلطاته .
- ١٢ - اجتماعات المجلس .
- ١٣ - توصيات المجلس وقراراته .

- ١٤- تعيين قائد الكلية ونقله .
- ١٥- شروط تعيين قائد الكلية .
- ١٦- اختصاصات قائد الكلية وواجباته وسلطاته .

## الفرع الثاني أعضاء هيئة التدريس

- ١٧- شروط اختيار هيئة التدريس .
- ١٨- تعيين أعضاء هيئة التدريس .
- ١٩- إمتيازات أعضاء هيئة التدريس .

## الفصل الرابع الدراسة بالكلية

- ٢٠- شروط الإلتحاق بالكلية.
- ٢١- امتحان القبول بالكلية .
- ٢٢- أولوية القبول بالكلية .
- ٢٣- عدم القبول بالكلية .
- ٢٤- قبول الدارسين غير السودانيين.
- ٢٥- مدة الدراسة بالكلية .
- ٢٦- التفرغ للدراسة .
- ٢٧- الامتحان النهائي وإجازة النتيجة واعتمادها .
- ٢٨- معاملة الضباط الناجحين والراسبين ، ومنح درجة الماجستير في العلوم العسكرية .
- ٢٩- إمتيازات الدرجة العلمية للخريج .
- ٣٠- الفصل من الدراسة بالكلية .

## الفصل الخامس أحكام ختامية

- ٣١- أحكام انتقالية .
- ٣٢- سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر .

بسم الله الرحمن الرحيم  
قانون كلية القادة والأركان لسنة ١٩٩٣  
(١٩٩٣/٨/١٧)

الفصل الأول  
أحكام تمهيدية

- ١ - اسم القانون .  
يسمى هذا القانون ، " قانون كلية القادة والأركان لسنة ١٩٩٣ " .
- ٢ - إلغاء وإستثناء .  
يلغى قانون كلية القادة والأركان السودانية لسنة ١٩٧١ ، على ألا يترتب على إلغائه ، إلغاء اللوائح التي صدرت بموجب أحكامه وأن تظل اللوائح المذكورة سارية ، كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذا القانون وتعديل أو تلغى وفقاً له .
- ٣ - تفسير .  
في هذا القانون مالم يقتض السياق معنى آخر :<sup>(١)</sup>  
" أعضاء هيئة التدريس " يقصد بهم الضباط الذين يتم تعيينهم وفقاً لأحكام المادة ١٨ لتدريس الضباط الدارسين بالكلية وتدريبهم ،  
" الخريج " يقصد به الضابط الذى يمنح درجة الماجستير في العلوم العسكرية ، وفقاً لأحكام المادة ٢٨ (١) ( أ ) ، بعد نجاحه في الامتحان النهائى المنصوص عليه في المادة ٢٧ (١) ،  
" الرئيس " يقصد به رئيس المجلس الأعلى للكلية المذكور في المادة ٧ (١) ( أ ) ،  
" رئيس المجلس " يقصد به رئيس مجلس الكلية المذكور في المادة ١٠ (١) ( أ ) ،

(١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

يقصد بها ذات التفسير المنصوص عليه في المادة ٣ من قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧،

" القوات الرئيسية "

يقصد به الضابط الذي يلي قائد الكلية رتبة ، وينوب عنه عند غيابه في تنفيذ اختصاصاته وتأدية واجباته وممارسة سلطاته المنصوص عليها في المادة ١٦ (٢) ،

" القائد الثاني "

يقصد به القائد العام للقوات المسلحة المذكور في المادة ٣ من قانون القوات المسلحة لسنة ٢٠٠٧،

" القائد العام "

يقصد به الضابط الذي يتم تعيينه وفقاً لأحكام المادة ١٤ ،

" قائد الكلية "

يقصد به الضابط الذي يلي القائد الثاني رتبة في الكلية ، ويكون مسؤولاً عن كافة شؤون الدراسة والتدريب بها،

" كبير المعلمين "

يقصد بها كلية القادة والأركان ، المنشأة بموجب أحكام المادة ٤ (١) ،

" الكلية "

يقصد به مجلس الكلية ، المنشأ بموجب أحكام المادة ١٠ (١) ،

" المجلس "

يقصد به المجلس الأعلى للكلية المنشأ بموجب أحكام المادة ٧ (١) .

" المجلس الأعلى "

## الفصل الثاني

### إنشاء الكلية ، ومقرها وأغراضها

إنشاء الكلية ومقرها . ٤ - (١) تنشأ كلية تسمى "كلية القادة والأركان" وتكون تابعة للقوات المسلحة . (٢)

(٢) يكون مقر الكلية بولاية الخرطوم .

أغراض الكلية . ٥ - تقوم الكلية بتدريس الضباط الذين يتم اختيارهم في القوات الرئيسية ممن تتوفر فيهم الكفاءة العسكرية والمقدرتين العلمية والعملية، وتدريبهم بغرض إعدادهم لشغل وظائف القيادة والأركان في القوات المسلحة وذلك من طريق : (٣)

(أ) التدريس والتدريب خلال الدراسات العليا في مختلف العلوم العسكرية وفنونها ،

(ب) تمكينهم من الإلمام بالشئون الوطنية والمسائل العالمية خاصة فيما يتعلق بالمجال الذي تؤدي فيه القوات الرئيسية المشار إليها رسالتها .

## الفصل الثالث

### الهيكل التنظيمي للكلية وأعضاء

#### هيئة التدريس

الإشراف على شئون ٦ - مع مراعاة أحكام هذا القانون، يتم الإشراف على شئون الكلية ، الكلية وإداراتها . وإداراتها بوساطة المذكورين أدناه وهم :

(أ) المجلس الأعلى،

(ب) المجلس،

(ج) قائد الكلية .

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ عدلت قوات الشعب المسلحة لتكون القوات المسلحة حينما وردت في هذا القانون .

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

إنشاء المجلس الأعلى ٧ - (١) ينشأ مجلس أعلى للكلية يسمى " المجلس الأعلى لكلية القادة وتشكيله .

(أ) نائب رئيس هيئة الأركان للعمليات رئيساً  
(ب) مدير فرع التدريب ،  
(ج) مدير فرع شئون الضباط،  
(د) مدير فرع الإمداد ،  
(هـ) قائد الكلية ،  
(و) كبير المعلمين ،  
مقرراً

(٢) يعتبر قادة القوات الرئيسية ، أعضاء بالمجلس الأعلى، وذلك عند مناقشة أي من المسائل المتعلقة بقواتهم .

(٣) يقوم كبير المعلمين، بوصفه مقرراً للمجلس الأعلى، بتدوين محاضر الجلسات في سجل خاص، يوقعه الرئيس والأعضاء الحاضرون، ويتولى جمع البيانات واعداد الموضوعات التي ينظرها المجلس الأعلى .

اختصاصات المجلس ٨ - تكون للمجلس الأعلى الإختصاصات والسلطات الآتية : (٥)

(أ) وضع السياسة العامة للتدريس، والتدريب بالكلية، وذلك وفقاً لتوجيهات القيادة العامة للقوات المسلحة،  
(ب) تحديد عدد الضباط الدارسين بالكلية، في كل دورة دراسية،  
(ج) تقديم الاقتراح للقائد العام فيما يتعلق بقبول الدارسين من الضباط غير السودانين بالدورة الدراسية بالكلية ، وذلك للموافقة عليه، وفقاً لأحكام المادة ٢٤ (١) ،  
(د) خفض مدة الدراسة، المذكورة في المادة ٢٥ (١) أو زيادتها وذلك وفقاً لمقتضيات المناهج المحددة للدراسة .  
(هـ) الموافقة على:

(٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٥) القانون نفسه .

- (أولاً) قبول الضباط من القوات الرئيسية للدراسة بالكلية ، في كل دورة دراسية ،
- (ثانياً) عقد الدورات ذات الصفة الخاصة ،
- (و) إصدار القرارات المناسبة ، بشأن التوصيات التي يقدمها إليه المجلس، وفقاً لأحكام المادة ١١ (أ)، (هـ)، (و) و(ح)، في أي من المسائل الآتية :
- (أولاً) وضع مناهج الدراسة ، وفقاً للسياسة العامة للقوات المسلحة ،
- (ثانياً) ترشيح الضباط للعمل في هيئة التدريس بالكلية ، والنظر في رفع كفاءاتهم كمدرسين ومدربين ،
- (ثالثاً) اقتراح تعديل شروط القبول بالكلية ، وتعديل مناهج الدراسة والإمتحانات ،
- (رابعاً) فصل أي من الضباط الدراسين بالكلية ، إذا ثبت عدم صلاحيته للاستمرار في الدراسة ، أو لأي من الأسباب الأخرى المنصوص عليها في المادة ٣٠ ،
- (ز) اعتماد نتيجة الامتحان النهائي في نهاية الدورة الدراسية بالكلية، التي يجيزها المجلس ، وفقاً لأحكام المادة ١١ (ط) ،
- (ح) اصدار القرار بمنح الخريج درجة الماجستير في العلوم العسكرية ، وفقاً لأحكام المادة ٢٨ (٢)،
- (ط) إجازة الموازنة السنوية ، التي يضعها المجلس ، و إجازة أي تعديل فيها ، بمقتضى أحكام المادة ١١ (د) ،
- (ي) إصدار اللوائح الداخلية المنظمة لأعمال المجلس الأعلى .

- اجتماعات المجلس الأعلى وقراراته . ٩ - (١) يجتمع المجلس الأعلى ، بدعوة من الرئيس كلما دعت الضرورة إلى ذلك، كما يجتمع بناء على طلب مسيب من أحد أعضائه ، على أن يرفق جدول الأعمال مع الدعوة إلى الاجتماع ، في جميع الحالات .
- (٢) يتأسس الرئيس اجتماعات المجلس الأعلى ، وفي حالة غيابه ، يتأسسها أقدم الضباط الحاضرين رتبة .
- (٣) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس الأعلى ، بحضور أكثر من نصف الأعضاء بما فيهم الرئيس .
- (٤) يجوز للمجلس الأعلى ، أن يدعو إلى اجتماعاته أي ضابط ، وذلك عند النظر في موضوع يتعلق باختصاصات هذا الضابط ، على ألا يكون للضابط المذكور الحق في التصويت في أي من القرارات التي يصدرها المجلس الأعلى .
- (٥) تجاز قرارات المجلس الأعلى بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات، يكون للرئيس صوت مرجح .

إنشاء المجلس وتشكيله . ١٠ - (١) ينشأ مجلس يسمى ، "مجلس كلية القادة والأركان" ويتم تشكيله من الأشخاص الآتي بيانهم:

- رئيساً
- أعضاء { (أ) قائد الكلية ،
- (ب) القائد الثاني ،
- (ج) كبير المعلمين ،
- (د) أعضاء هيئة التدريس ،

(٢) يعين قائد الكلية لكل اجتماع من اجتماعات المجلس ، مقررأ من بين أعضائه .

(أ) وضع مناهج الدراسة ، وفقاً للسياسة العامة للقوات المسلحة، وتقديم التوصية بشأنها إلى المجلس الأعلى، وذلك لإصدار القرار المناسب فيها ، وفقاً لأحكام المادة ٨(و)(أولاً) ،

(ب) توزيع :

(أولاً) مناهج الدراسة على فترات الدورة الدراسية ،  
(ثانياً) المواد الدراسية وتفاصيل التدريب ، على أعضاء هيئة التدريس ،

(ج) تقييم أعمال كل واحد من الضباط الدارسين ، أثناء الدراسة وتقديم تقرير عنه عند إنتهاء الدورة الدراسية ، لتحديد درجة كفاءته والوظيفة التي يرشح لها ،

(د) وضع مقترحات الموازنة السنوية للكلية وإجراء أي تعديل فيها ورفعها إلى المجلس الأعلى لإجازتها ، وفقاً لأحكام المادة ٨(ط) ،

(هـ) ترشيح الضباط للعمل في هيئة التدريس بالكلية ، والنظر في رفع كفاءاتهم كمدرسين ومدربين ، وتقديم التوصية إلى المجلس الأعلى في هذا الصدد ، وذلك لإصدار القرار المناسب ، وفقاً لأحكام المادة ٨(و)(ثانياً) ،

(و) اقتراح تعديل شروط القبول بالكلية ، وتعديل مناهج الدراسة والامتحانات ، وتقديم التوصية بشأنها إلى المجلس الأعلى ، وذلك لإصدار القرار المناسب ، وفقاً لأحكام المادة ٨(و)(ثالثاً) ،

(ز) التشاور مع فرع التدريب ، والتعاون والتنسيق معه ، وفقاً لأحكام المادة ٢١ (١) في أي من المسائل الآتية :  
(أولاً) وضع مقررات امتحان القبول وأسئلة الامتحان المذكور في الفقرة (ط) ،

- (ثانياً) تصحيح أوراق الاجابة ،  
(ثالثاً) إصدار نتائج الامتحان ،  
(ح) تقديم التوصية إلى المجلس الأعلى لفصل أي من الضباط الدارسين بالكلية إذا ثبت عدم صلاحيته للاستمرار في الدراسة، أو تقرر فصله لأي من الأسباب الأخرى ، المنصوص عليها في المادة ٣٠ ،  
(ط) إجازة نتيجة الامتحان النهائي في نهاية الدورة الدراسية بالكلية، ورفعها إلى المجلس الأعلى لاعتمادها ، وفقاً لأحكام المادة ٨(ز) ،  
(ي) إصدار لائحة بالنظام الداخلي للكلية .

- اجتماعات المجلس . ١٢ - (١) يجتمع المجلس في نهاية كل دورة دراسية كما يجتمع بناء على طلب مسبق من أحد أعضائه كلما دعت الضرورة إلى ذلك على أن يرفق جدول الأعمال مع الدعوة للإجتماع في جميع الحالات .  
(٢) توجه الدعوة إلى الإجتماع من رئيس المجلس ، على أن يت رأس هو الإجتماعات التي يحضرها ، وفي حالة غيابه ، تكون الرئاسة للقائد الثاني .  
(٣) يكتمل النصاب القانوني لإجتماعات المجلس ، بحضور أكثر من نصف الأعضاء بما فيهم رئيس المجلس .

- توصيات المجلس ١٣ - (١) تجاز قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون للرئيس صوت مرجح .  
(٢) يقدم المجلس توصياته إلى المجلس الأعلى ، في المسائل ، المذكورة في المادة ١١ (أ) ، (هـ) ، (و) و (ح) خلال خمسة أيام من تاريخ صدورها منه ، وذلك لإصدار القرار المناسب بشأنها ، وفقاً لأحكام المادة ٨ (و) .

(٣) تعتبر التوصيات التي يقدمها المجلس إلى المجلس الأعلى ، وفقاً لأحكام البند (٢) ، نافذة من تاريخ صدور القرار بشأنها من المجلس الأعلى فإذا اعترض المجلس الأعلى عليها ، كلها أو بعضها فيعيدها إلى المجلس لإعادة النظر فيها ، خلال المدة التي يحددها المجلس الأعلى ، فإذا أصر المجلس على رأيه فيها ، فيصدر المجلس الأعلى قراره ، على الوجه الذي يراه ويعتبر قراره نهائياً في هذا الصدد ،

١٤ - يتم تعيين قائد الكلية ونقله . ١٤ - يتم تعيين قائد الكلية وفقاً لحركة التنقلات الإدارية العامة بالقوات المسلحة للقادة والضباط ووفق شروط المادة ١٥ . (٦)

شروط تعيين قائد ١٥ - يتم تعيين قائد الكلية وفقاً للشروط الآتية و هي أن :  
( أ ) يكون قد سبق له العمل في مجال التدريس أو التدريب بالكلية .

(ب) تكون لديه الخبرة في مجال العمليات ،  
(ج) يكون واسع الإطلاع ، ويفضل الضابط الحاصل على دراسات عليا .

إختصاصات قائد ١٦ - (١) يكون قائد الكلية مسؤولاً عن إدارة الكلية والإشراف على سير الكلية وواجباته وسلطاته .  
العمل وإنظامه فيها ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم ، تكون له الإختصاصات والواجبات والسلطات الآتية :

( أ ) قبول الأعذار التي يقدمها اليه أي من الضباط الدراسين عند التخلف عن الدراسة ، وفقاً لأحكام المادة ٣٠ (أ) (أولاً) ، أو رفضها وفقاً لتقديره ،  
(ب) أن يترأس إجتماعات المجلس ،  
(ج) إصدار الأوامر والتعليمات اللازمة لقيادة الكلية وإدارتها ،

(٦) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(د) تنفيذ القرارات الصادرة من المجلس الأعلى أو المجلس بحسب الحال .

(٢) يعاون القائد الثاني قائد الكلية في إدارة الكلية، وينفذ إختصاصاته ويؤدي واجباته ويمارس سلطاته، نيابة عنه ، وذلك عند غيابه .

شروط إختيار هيئة التدريس . ١٧ - يجب أن يكون الضابط الملحق بهيئة التدريس، كفاءً لتدريس المواد التي يعهد اليه تدريسيها، أو لتدريب الضباط الدراسين بالكلية، على أن تتوافر فيه الشروط الآتية وهي أن :

(أ) يتم ترشيحه بالمجلس ، وفقاً لأحكام المادة ١١ (هـ) ،

(ب) يكون من رتبة المقدم أو العقيد ،

(ج) يلتحق بالخدمة في الكلية لمدة ستة أشهر ، وذلك لإختبار

كفاءته كمدرس أو مدرب ، فإذا إجتاز هذا الإختبار خلال المدة المشار إليها بكفاءة ، فيتم نقله للكلية ،

(د) لا تزيد مدة خدمته كمدرس أو مدرب بالكلية على ثلاث سنوات .

تعيين أعضاء من هيئة التدريس . ١٨ - يتم تعيين كل واحد من أعضاء هيئة التدريس بموجب قرار صادر المجلس الأعلى، وفقاً لأحكام المادة ٨ (و) (ثانياً) وذلك بناء على ترشيح المجلس وتوصيته في هذا الصدد ، المقدمة إلى المجلس الأعلى ، بمقتضى أحكام المادة ١١ (هـ) .

إمتيازات أعضاء هيئة التدريس بالإمتيازات الآتية : ١٩ -

(أ) منح كل عضو منهم منحة بدل لبس مرة واحدة في السنة وذلك لمقابلة إلتزامات التدريس والتدريب بالكلية ،

(ب) أن تعتبر الخدمة التي يؤديها كل عضو منهم كمدرس أو مدرب بالكلية، في أي من الحالات أدناه، كخدمة قائد وحدة مقاتلة، وفقاً لرتبته العسكرية، والحالات هي:

- (أولاً) الإنتداب ،  
 (ثانياً) العمل كملحق عسكري ،  
 (ثالثاً) الإختيار للدورات الأكاديمية .

### الفصل الرابع الدراسة بالكلية

شروط الإلتحاق ٢٠ - يجب أن تتوافر في كل واحد من الضباط المتقدمين للإلتحاق كدراسين بالكلية .

- كلية ، الشروط الآتية :
- (أ) يكون من خريجي الكلية الحربية السودانية ، أو ما يعادلها من الكليات العسكرية الأجنبية التي تعترف بها وزارة الدفاع أو الكليات العسكرية السودانية التخصصية ،
- (ب) يكون حائزاً على دبلوم العلوم العسكرية ،
- (ج) لا تقل مدة خدمته العسكرية عن عشر سنوات كاملة ،
- (د) لا يزيد عمره في نهاية السنة الميلادية ، التي عقد فيها إمتحان القبول ، على ثمان وثلاثين سنة ،
- (هـ) يكون قد إجتاز جميع الدورات الحتمية ، المقررة لرتبته ،
- (و) يجتاز إمتحان القبول ، المنصوص عليه في المادة ٢١ بنجاح على ألا تقل نسبة هذا النجاح عن ستين في المائة ،
- (ز) لا يكون قد سبق له حضور دورة قادة وأركان ورسب فيها،
- (ح) يوصى قائده في التقرير السرى السنوى المتعلق به بالتوصيات الآتية :

- (أولاً) صلاحيته لنوع التدريس والتدريب المقرر عليه،  
 (ثانياً) كفاءته للإلتحاق بالكلية المذكورة ، خاصة فيما يتعلق بالمعلومات والتجارب التي تؤهله ليكون ضابط ركن،  
 (ثالثاً) أن يتحلى بالخلق القويم والمقدرة على القيادة والإدارة والبت بالمنطق والدقة والإعتدال

والرزانة وسرعة التصرف في المعضلات التي تواجهه.

إمتحان القبول بالكلية . ٢١ - (١)  
يقوم فرع التدريب، بالتشاور والتعاون والتنسيق مع المجلس بوضع مقررات امتحان القبول وأسئلة الإمتحان المذكور ، وتصحيح أوراق الإجابة عليها وإصدار نتائج الإمتحان .

(٢)  
يحدد المجلس مكان انعقاد إمتحان القبول وزمانه ، على أن يكون التحديد المذكور سابقاً على زمان انعقاده بمدة لا تقل عن التسعين يوماً .

أولوية القبول بالكلية . ٢٢ - (١)  
تكون الأولوية في قبول الضباط المتقدمين للدراسة بالكلية، وفقاً لترتيبهم في النجاح في إمتحان القبول، المنصوص عليه في المادة ٢١ .

(٢)  
إذا اكتمل عدد الدارسين بالكلية ، المحدد بوساطة المجلس الأعلى وفقاً لأحكام المادة ٨ (ب) ، فيعامل كل واحد من الضباط الناجحين في إمتحان القبول ، المنصوص عليه من المادة ٢١ ، إذا لم يحالفه التوفيق في الإلتحاق بالكلية، نتيجة لإكتمال العدد بمن يسبقه في ترتيب النجاح على الوجه الآتي ، بأن :

( أ ) لا يجوز له الإلتحاق بالدورة التي تلى الدورة المذكورة،  
(ب) يجوز له الجلوس لإمتحان القبول لدورة تالية ، دون أن تحسب له الدورة السابقة فرصة ، على أن يكون مستوفياً لكل شروط الإلتحاق بالكلية ، المنصوص عليها في المادة ٢٠ ، بما في ذلك الشرط المتعلق بالعمر ، المذكور في الفقرة (د) ، من المادة ذاتها .

عدم القبول بالكلية . ٢٣ - إذا رسب الضابط المتقدم للإلتحاق كدارس بالكلية في إمتحان القبول لأى من الدورات الدراسية ، وكان الرسوب :

- (أ) للمرة الأولى ، فيجوز له أن يتقدم لإمتحان القبول في أي دورة تالية ، على أن يكون مستوفياً لشروط الإلتحاق بالكلية، المنصوص عليها في المادة ٢٠ ،
- (ب) للمرة الثانية ، فلا يجوز له أن يجلس لإمتحان القبول المذكور أنفاً في أي دورة أخرى .

قبول الدارسين غير ٢٤ - (١) يجوز للقائد العام ، بناء على الإقتراح المقدم اليه بوساطة المجلس الأعلى، وفقاً لأحكام المادة ٨ (ج) ، أن يوافق على قبول دارسين من غير السودانين للدراسة بالكلية ، على أن يكونوا حاصلين على مؤهل يعادل مؤهل الخريج في الكلية الحربية ، وذلك وفقاً لتقويم القيادة العامة للقوات المسلحة . (٧)

(٢) يجوز إستثناء الدارسين غير السودانين من باقى شروط الإلتحاق بالكلية، المذكورة في المادة ٢٠ كلها أو بعضها.

مدة الدراسة بالكلية . ٢٥ - (١) تكون مدة الدراسة بالكلية سنة دراسية واحدة وذلك للحصول على درجة الماجستير في العلوم العسكرية ، المذكورة في المادة ٢٨ (١) (أ) .

(٢) يتم تحديد المدة المذكورة في البند (١) ، وفقاً لمناهج الدراسة التي يصدر بصددھا قرار من المجلس الأعلى ، وفقاً لأحكام المادة ٨ (و) (أولاً) ، بناء على توصية المجلس اليه ، وفقاً لأحكام المادة ١١ (أ) .

(٣) يجوز للمجلس الأعلى أن يخفض مدة الدراسة ، المشار اليها في البند (١) ، أو يزيدھا ، وذلك وفقاً لمقتضيات المناهج المحددة للدراسة .

التفرغ للدراسة . ٢٦ - يجب أن يفرغ تفرغاً كاملاً للدراسة ، كل ضابط من الضباط الدارسين بالكلية ، وذلك طوال مدة دراسته بهذه الكلية ، ولا يجوز أن تسند إليه وحدته أي من المسئوليات العسكرية أو الواجبات الأخرى .

الإمتحان النهائي ٢٧ - (١) يجلس كل ضابط من الضباط الدارسين في نهاية الدورة الدراسية للإمتحان النهائي، وفقاً للمناهج الدراسية المحددة له . وإجازة النتيجة وإعتمادها .

(٢) يجيز المجلس نتيجة الإمتحان النهائي ، في نهاية الدورة الدراسية بالكلية ويرفعها إلى المجلس الأعلى لإعتمادها ، وفقاً لأحكام المادة ٨ (ز) .

معاملة الضباط الناجحين ٢٨ - (١) إذا كان الدارس بالكلية في الإمتحان النهائي للدورة الدراسية والراسبين ومنح درجة الماجستير من الضباط :

(أ) الناجحين ، فيعتبر خريجاً ، ويمنح درجة الماجستير في العلوم العسكرية ،

(ب) الراسبين، فيحرم من درجة الماجستير ومن جميع الإمتيازات، المنصوص عليها في المادة ٢٩ كما يحرم من الجلوس لإمتحان القبول المنصوص عليه في المادة ٢١ .

(٢) يقوم القائد العام ، بناء على قرار المجلس الأعلى، الصادر وفقاً لأحكام المادة ٨ (ج) ، بمنح الخريج ، درجة الماجستير المذكور في البند (١) (أ) .

(٣) يتم كتابة تقرير عن الضابط الراسب ، يتعلق بتقويم أدائه ، أثناء الدورة الدراسية ، متناولاً مستواه في هذه المدة ومدى أهميته لقيادة أي من التشكيلات العسكرية ، كاللواء والفرقة والكتيبة .

إمتيازات الدرجة ٢٩ - يتمتع كل واحد من الخريجين ، بالإمتيازات الآتية :  
( أ ) يذكر لقب الركن ، بعد رتبته العسكرية ،  
( ب ) يرتدى شريطاً أحمر على علامة الكتف ،  
( ج ) يتم منحه علاوة شهادة الركن ، وفقاً للقوانين السارية  
بصرف النظر عن الوظيفة التي يشغلها أو الوحدة التي  
يعمل بها .

الفصل من ٣٠ - يتم فصل الضابط الدارس بالكلية في أي دورة دراسية لأي من الأسباب  
الدراسة بالكلية . الآتية ، إذا :

- ( أ ) تخلف عن :  
(أولاً) الدراسة بالكلية تخلفاً مستمراً لمدة تزيد على  
خمسة عشر يوماً دراسياً، إلا إذا قدم عذراً  
مقبولاً لقائد الكلية، بوصفه رئيساً للمجلس ،  
ويجوز للمجلس في هذه الحالة ، أن يقرر  
حرمانه من الإستمرار في الدراسة بالدورة  
المذكورة على أن يحتفظ له بحقه في الإلتحاق  
بالدورة الدراسية التي تلي الدورة المذكورة ،  
(ثانياً) حضور مادة دراسية أساسية، وذلك لمدة لا تقل  
عن خمسة عشر يوماً ،  
( ب ) قرر المجلس أنه غير كفاء للاستمرار في الدراسة ، بسبب  
تقصيره في أداء واجباته الدراسية ،  
( ج ) سلك سلوكاً مخالفاً لتقاليد الكلية ، أو اللوائح أو القواعد أو  
الأوامر الصادرة بموجب أحكام هذا القانون، وذلك بعد  
إنذاره كتابة مرتين ، بوساطة قائد الكلية ، خلال الدورة  
الدراسية ،  
( د ) تم ضبطه وهو يغش في أي من الإمتحانات أو الإختبارات  
أو التمارين .

## الفصل الخامس أحكام ختامية

- أحكام انتقالية . ٣١- (١) يظل سارى المفعول كل عقد، أو إتفاق أو التزام أبرمته الكلية أو تحملت به، قبل بدء العمل بهذا القانون، ويعتبر كما لو أبرمته أو تحملت به ، وفقاً لأحكام هذا القانون .
- (٢) مع عدم الإخلال بعموم أحكام البند(١)، تؤول للكلية جميع الممتلكات المملوكة لها، أو التي آلت إليها، بمقتضى أحكام القانون الملغى.
- (٣) يستمر الضباط وضباط صف والجنود من الرتب الأخرى الذين يعملون كمدرسين ومدربين ودارسين، قبل بدء العمل بهذا القانون، في العمل كما لو كانوا يعملون وفقاً لأحكامه.
- سلطة اصدار اللوائح والقواعد والأوامر . ٣٢- يجوز للمجلس الأعلى والمجلس وقائد الكلية ، بحسب الحال ، إصدار اللوائح والقواعد والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ودون المساس بعموم هذا النص، يجوز أن تنص تلك اللوائح على المسائل التالية .<sup>(٨)</sup>
- ( أ ) الهيكل العام لتنظيم الكلية وطرق العمل الإدارى وعلاقاته ،
- ( ب ) الشروط والإجراءات التي تحكم تعيين قائد الكلية وكبير المعلمين وهيئة التدريس ،
- ( ج ) الإجراءات الأمنية بالكلية ،
- ( د ) علاوات وامتيازات المعلمين والدارسين بالكلية ،
- ( هـ ) شروط الإلتحاق بالكلية .

(٨) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .